عجبا من لطفه وكرمه كما قال الله تعالى في سورة الفرقان فأولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات انتهى كلامه ثم من لطفه لعبده ونظره له ومحبته اياه لا يحب ان يحجبه
ذنبه فينسيه ذنوبه فلا يستوحش اذا لقي مولاه قال عليه الصلوة والسلام
اذا تاب العبد من ذنبه انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه
ومعالمه من الارض حتى يلقى الله تعالى يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله
بذنب كذا قال الشيخ الكلاباذي قدس سره الهادي اخواني اياك اياك ان تقول
ان الله تعالى كريم رحيم يغفر ذنوب العصاة فان هذه كلمة حق اريد بها باطل
وصاحبها ملقب بالمحاقة بتلقيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
الكيس من دان نفسه اي اذلها وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله تعالى الاماني قال الله تعالى في سورة الانفطار ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم فعلى العاقل ان يبادر بالتوبة اذا صدر منه شيئ من
المنهيات ويجتهد على حفظ الطاعات والصلوات عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى
قال الصلوة لوقتها اي اداؤها في اول وقتها قلت ثم اي اي اي احب قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه حين
سأل اي الاعمال خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله تعالى وقال في حديث عائشة
احسن الاعمال الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال فالتوفيق
بين هذه الاحاديث انه عليه السلام اجاب في كل منها بما كان موافقا لغرض السائل
او ترغيبا له فيما هو بصدده او ارشادا له الى ما هو الاصلح قال ابن مسعود رضي
الله عنه حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهن اي بالمذكورات من الافضل
فالافضل ولو استزدته اي ولو سألته اكثر من هذا لزادني كذا في المصابيح وقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
من الم شديد ونحوه يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او
على خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا
على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحرمة لزمه ان يحرم
قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه من
وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلي على
وسادة فاخذها فرمى بها وقال عليه السلام صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضا ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود وجعل تحت كتفيه
وسادة ليمكنه الايماء بالرأس واذا قدر على القعود مستندا لزمه ذلك و
لا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنب الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء
بالرأس اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
تسقط عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومئ بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف يومئ بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومئ بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ
عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه فظن انه كان يعقل الصلوة حالة المرض و

Copyright © King Saud University